

من وزير المالية
إلى

1340

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول المنح التي يتم أخذها بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 دينار الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة. وبالتالي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح والمكافآت غير المنتظمة وذلك باعتبار أن مبلغها غير قار ويضبط على أساس مقاييس متغيرة.

على هذا الأساس وبالرجوع إلى بطاقات الخلاص المصاحبة لمكتوبكم، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار منحة الحضور ومنحة المواظبة وذلك باعتبار أن مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني.

هذا، وفي كل الحالات، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور منحة السلة الممنوحة لأجرائكم الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل ومنحة الأوساخ وذلك باعتبارها معفاة من الضريبة على الدخل.

وبالنسبة لمنحة الأقدمية ومنحة التنقل فهي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور، باعتبارها منتظمة وقارة.

وإذا لم يتجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ ضبطه أعلاه، يعفى الدخل المذكور من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي خلاف ذلك وفي صورة تجاوز الدخل السنوي الذي تمّ احتسابه على النحو المذكور مبلغ 5.000 دينار، فإنّ المعني بالأمر يكون خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس الأجر السنوي الجملي أي بما في ذلك المنح والمكافآت العرضية غير المنتظمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحبيب الكمام
والتشريع

الأضياء : حبيبة جراد اللواتي